

## 122166 - ماتت أمهم ولها أرض ثم مات أبوهم بعد أن تزوج وأنجب فكيف تقسم الأرض؟

### السؤال

الأم لها قطعة أرض 60 متر ولها (5) أولاد ذكور، والزوج موجود، ثم ماتت الأم وتزوج الأب ورزق بـ (3) أولاد: ذكرين وأثنى، والأم موجودة ومات الأب. كم يرث كل واحد من هذه الأسرة من قطعة الأرض؟

### الإجابة المفصلة

إذا ماتت الزوجة وتركت: زوجها وخمسة أولاد ذكور، وانحصر الورثة في هؤلاء، فلم يكن لها أب أو أم على قيد الحياة، وكانت التركة قطعة أرض 60 متراً، فإن التركة تقسم كما يلي:

للزوج الربع، لوجود الأبناء. قال تعالى: ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/12.

وللأولاد الباقي.

فيكون نصيب الزوج [والدك] من الأرض 15 متراً، ونصيب كل ابن 9 أمتار. فإذا مات والدك بعد ما تزوج وأنجب فيقسم ميراثه من الأرض (15 متراً) كالتالي: إذا مات الزوج، وترك زوجة (الزوجة الثانية)، وسبعة أبناء ذكور وأثنى واحدة (وهم أولاده من الزوجتين) وانحصر الورثة في هؤلاء، فلم يكن له أب أو أم على قيد الحياة، فإن التركة تقسم كما يلي:

للزوجة الثمن؛ لوجود الأولاد. قال تعالى: ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/12.

والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فنصيب الزوجة من قطعة الأرض (15 متراً) = 1.875 متراً.

ونصيب البنت = 0.875 متراً.

ونصيب كل ذكر = 1.75 متراً.

وبهذا تعلم أن الأولاد من الزوجة الأولى، يرثون من أمهم أولاً، ثم يرثون من نصيب أبيهم ثانياً.

ولهذا فنصيب كل ذكر من أولئك الخمسة =  $9 + 1.75 = 10.75$  مترا .  
والله أعلم .